كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

نقول لانه يجوز في الخوف ما لا يجوز بغيره اذا كان حركاتك اللي من غير جهاز الصلاة في حال الخوف تجوز اليس كذلك يجوز يكر ويفر ويجوز آآ للامام ان يقسم الجيش الى - 00:00:18

قسمين قسم يصلي معه ركعة فاذا قام الامام للثانية كمل بقية الصلاة ثم انصرف وجاءت الطائفة الاخرى فدخلت مع الامام في الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد كملت قبل ان يسلم - 00:00:40

وسلم بها فالخوف يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وهل مثل ذلك ان ان يفكر الانسان في مسألة علمية اشكلت عليكم اخ نعم لازم لماذا صغير لان وقت البحث في المسائل العلمية متسع فاذا قال لو حدثت حادثة تستوجب التعجب - 00:00:59

فهل له ان يفكر اقول ان الظاهر ان له ان يفكر لكن بشرط ان لا يخل بشيء من اركان الصلاة وواجباته يعني مثلا لو فرض ان المسألة يترتب عليها القتل وانه لابد في الحال - 00:01:33

من معرفة الحكم فللإنسان ان يفكر في هذه الحال لان لان العلم نوع من ايش؟ من الجهاد في سبيل الله فاذا كان المسألة تستدعي فاذا كانت الضرورة تستدعي ان يفكر فليفكر - 00:01:49

اما اذا كانت مسألة في سعة فلا يفرج طيب لو قال قائل هل له ان يفكر في معنى ما يقرأ وما يقول من تسبيح ودعاء الجواب؟ نعم لان هذا من تمام - 00:02:05

هذا من تمامه كما قال عز وجل كتاب انزلناه اليكم مبارك ليدبروا اياته فمثلا اذا قال الحمد لله رب العالمين يستحضر ان الرب عز وجل رب لكل العالم واذا قال ما لك يوم الدين يستحظر - 00:02:19

يوم القيامة الذي يزول فيه كل ملك الا الا ملك الله عز وجل وهكذا لان هذا من تمام القراءة واحسان القراءة فلا يدخل في في الوساوس الخارجة عن موضوع الصلاة - 00:02:34

طيب هل اذا رأينا شخصا يعبث بقلمه او لحيته او ساعته او غترته او مشلحه او ما اشبه ذلك هل نستدل بهذا على ان قلبه غافل نعم نعم لان هذه الحركة لابد ان تصدر عن ارادة - 00:02:51

والارادة اين محلها القلب فيكون القلب مشغولا بارادة هذا الفعل بارادة هذا الفعل فنقول هذا ليس بخاشع لكنه يعفى ويتسامح عن الشيء الذي يحتاجه الانسان كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في كونه يحمل - 00:03:14

امامة بنت زينب ومعلوم انه يحملها بارادة ويضعها بارادة طيب لو تذكر الانسان في صلاته شيئا خاف ان ينساه مرة اخرى فاخرج القلم ورسم بكفه يجوز او لا يجوز يجوز بشرط - 00:03:41

وهو الحاجة وان لا يترتب على ذلك ظرر كيف الضرر؟ ربما يشاهده شخص فيقع في عرضه ان لم يكن فعله محل التأسي او يتأسى به فيما ليس من جنس فعله - 00:04:07

اذا كان اهلا ليش للتأسف وهذه نقطة يجب على الانسان ان يلاحظها قد يكون الشيء جائز لكنه يخفى على كثير من العوام فلو فعله الانسان وهو ليس اسوة وقدوة في المجتمع - 00:04:29

لعدوا ذلك ايش نقصا في حقه وجعلوا يأكلون لحمه وان كان قدوة واسوة اتخذ الناس من هذا الفعل ان يفعلوا ما ليس ما ليس يفعله اللذيذ تأسوا به وهذه يعني نقطة يجب على طالب العلم - 00:04:50

ان ينتبه له لان الناس ينظرون الى العالم الذي يعتبرونه اسوة ينظرون ايه بكم كم من عين لا ما يكفر وعيوب اذا صار ينظر اليه مئة

نفر كم يكون مئتين عيد - 00:05:14
فهذي ملاحظة يغفل عنها كثير من الناس ولذلك نسمع من بعظ الناس انهم يقولون فلان ما يخشى في صلاته فلان يعني يتحرك كثير وهو ربما يتحرك العذر فيسبونه ان لم يكن اسوة - 00:05:34
ويتساهلون فيما في الامر اذا كان اسوة فلاحظوا هذه المسألة طيب ناخذ حديث قال باب الخشوع في الصلاة فسبق ان قلنا ان العلماء اختلفوا في الخشوع هل هو واجب او لا - 00:05:53
وظاهر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بكتاب القواعد النورانية وهو كتاب مختصر مفيد ان الخشوع واجب لكن اه يعني الادلة التي استدل بها قوية لكن يعكر على هذا - 00:06:11
الحديث الصحيح ان الشيطان يأتي الانسان اذا دخل في الصلاة ويقول اذكر كذا اذكر كذا في يوم كذا ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فليعد صلاته - 00:06:31
كما قال حينما تكلم عنه ان ذبح الاضحية لا يكون الا بعد صلاة العيد قال من ذبح قبل ذلك فليذبح مكانة اخرى طيب انما على الانسان ان ان يحرص على الخشوع في الصلاة - 00:06:48
طول القلب لانه اذا حضر قلبه استفاد فائدة عظيمة من صلاته سوف يتأثر اذا اذا انتهى من الصلاة تأثرا بالغا لكن اذا دخل فيها ثم من يوم يدخل ينفتح له باب الوساوس - 00:07:09
التي كان في الاول قبل الدخول غافلا عنها ولم تطرأ على بالك فانه سيخرج من الصلاة بدون ان يتأثر قلبه وسيبقى دائما على هذا الحال لكن لو لو عالج نفسه - 00:07:28
وصار كل ما اتجهت الى شيء ردها واستحضر ما يقول ويفعل وهو في عراك معها المسألة ما هي هينة لكن اذا عود نفسه مرة بعد اخرى ومرة يحضر يستحضر نصف الصلاة ومرة يستحضر اقل ومرة اكثر - 00:07:47
وعود نفسه سهل عليه اما ان يستمر ويغفل عن هذا فانه لن يستفيد كثيرا من صلاته الا ابراء الذمة فقط قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا - 00:08:07
نقول صلى الله ها كيف انا؟ اي نعم. صحيح. عن ابي هريرة صلى الله عليه وعلى اله بعض الناس يقول صلى الله عليه واله ولكن ادخال حرف الجر اولى لانه مطابق للحديث - 00:08:26
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد ولان صلى الله عليه واله من شعار الرافضة فينبغي ان نبتعد عن شعاراته ولهذا اشكل على بعظ الناس حينما نقول صلى الله عليه وعلى اله - 00:08:50
قال يا اخي كيف تقول هالكلام هذا هذا شعار رافض قلنا اللي بيننا وبينهم فرق في اللفظ وفي المعنى في اللفظ اجي نأتي بحرب الجر هم ما يأتون به في المعنى هم يقصدون بالال ال البيت - 00:09:11
ال البيت ونحن نقصد بالال جميع الاتباع نهى ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان ان يجعل يده على خاصرته و في البخاري ان عن عائشة ان ذلك فعل اليهود في صلاتهم - 00:09:29
يقول نهى النهي وطلب الكف على وجه الاستعلاء وهل هو فعل او ترك نقول اما بالنسبة لهم القلب فهو تعب لان القلب يريد ان يترك واما بالنسبة للجوارح فهو ايش؟ ترك - 00:09:52
انتبه ولهذا لا يصح ان يطلق ان النهي ترك يعني ان امتثالا نعم لا يصح ان نطلق ان امتثال النهي ترك بل نقول اما بالنسبة لما يقع في القلب من ارادة الترك - 00:10:17
فهو فعل لانه كف النفس واما بالنسبة للجوارح فانه ترك اي عدم طيب اه وقولنا على وجه الاستعلاء طلب الكف على وجه الاستعلاء اي ان الناهي يشعر نفسه بانه فوق المنهي - 00:10:35
فوق المنهج بدون تكبر لكن فوق المنهي بدون تكبر خرج به ما اذا نهى عن شيء على وجه التذلل فانه يكون دعاء كقولنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا لا ناهية لا اشكال فيها - 00:11:01

لكنها في هذا المقام وهو مقام تذلل لا يصح ان نقول انها ناهية اذ انه لا يمكن ان يوجه الانسان النهي الى من فوقه ولا سيما انه بين الخالق والمخلوق - 00:11:29

طيب اذا كان من شخص مماثل مساو في الدرجة فانهم يسمونه التماسا والتماس ولهذا تجد حتى في معاملة الناس الان في كلام يا فلان من غير امر عليك افعل كذا - 00:11:45

من غير امر لا تفعل كذا فيفرقون بين الاستعلاء وبين غيره فاذا كانت من من مماثل سماها البلاغيون التماسا واذا كانت من ادنى الى اعلى فهي دعاء وسؤال. واذا كانت من اعلى الى ادنى - 00:12:06

فهو نهي. طيب هل النهي يقتضي التحريم او يقتضي الكراهة سبق ان قلنا كلاما مفيدا وهو انه يقتضي الامتثال يقتضي الامتثال سواء كان للتحريم او او للكراهة وليس من حقنا ان نقول - 00:12:31

هل وللكراهة او للتحريم لان من سلفنا من الصحابة لم يكونوا اذا نهى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن شيء اهون اهون للتحريم او للكراهة وانما كان قولهم - 00:12:56

ان يقولوا سمعنا واطعنا لكن اذا تورط الامر الانسان في المخالفة حينئذ لا بأس ان يسأل لانه اذا كان للتحريم وجب عليه التوبة منه واذا كان الكراهة التوبة غير واجبة لان فاعل مكروه - 00:13:13

لا اثم عليه فحينئذ نقول اذا سمعت الله تعالى ينهى عن شيء او سمعت الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم ينهى عن شيء فما موقفك وانت عبد تابع موقفك ايش - 00:13:37

انا اجتنبه اجتنبه وبذلك تسلم الذمة ويسلم الانسان من من ان يتهاون هذا هذه نقطة مهمة جدا في مقام العبودية لانه حتى في في اه في الناس بعضهم مع بعض - 00:13:57

لو قال السيد لعبده يا يا فلان لا تفتح الباب هل من الادب ان يقول يا سيدي انهيتني نهي منع او نهي او نهي التأديب الجواب ابدا ليس من الادب - 00:14:18

بل لو ان العبد قال لسيده مثل هذا لعد ذلك منقبة سوء وعاقبه عليه انما هل يقتضي النهي التحريم بالنسبة للتعبد انتهينا منه وقلنا ما يوقيف العبد من ذلك ان - 00:14:37

ايش؟ ان يتجنب ويقول سمعنا واطعنا لكن من ناحية من ناحية الحكم بعضهم قال ان الاصل في النهي التحريم الاصل في النهي التحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نهيتكم عنه فاجتنبوه - 00:14:56

وبعضهم قال الاصل في النهي الكراهة وبعضهم فصل قال اما ما يتعلق بالادب فهذا للكراهة واما ما يتعلق بالتعبد فهو اي النهي للتحريم وهذا اقرب الى الى الانظباط لان كثيرا من المنهيات - 00:15:16

نرى العلماء رحمهم الله يجمعون على ان اهل الكراهة او يكون اكثرهم يرى ان اهل الكراهة فلا تنضبط القاعدة القاعدة غير منضبطة لكن اقرب انضباط لها ان يقال ما كان - 00:15:43

للتعبد فانه فيه التحريم لان الله ما نهى عنه الا وهو لا يرضاه لا يرضى لعباده ان يتعبدوا له به وما كان للاداب بين الناس والمروءة والاخلاق فهو للكراهة هذا تفصيل جيد وهو اقرب الاقوال الثلاثة - 00:16:01

جاء وقت السؤال الان او نمشي نعم يا سليم الامام في بعض وفي امام ما عليهم اما على قول من يقول ان الفاسق لا تصح امامته فنقول صلي مع الاخر - 00:16:24

وانصحه عن الحركات في الصلاة الا اذا كانت حركاته كثيرة متوالية تبطل الصلاة فلا تصلي خلفه واما على قول من يقول انه لا يشترط في الامامة ان يكون الامام عدلا وهو الصحيح - 00:16:58

هو الصحيح المتعين خصوصا بعصرنا هذا فنقول صلي مع الاخر الذي يتقن الصلاة ويجيدها ولو كان يشرب الدخان ولو قلنا باشتراط العدالة في الائمة ما ظننت ان عشرة في المئة تصلح امامتهم - 00:17:16

لانه من يسلم من الغيبة والغيبة من كبائر الذنوب وكبائر الذنوب لا تغفر الا بتوبة كذا ومن يسلم من التفريط في اداء الواجب يجده

امام ويتخلف يومين ثلاثة في الاسبوع - 00:17:35
فيكون بذلك اثما وفاسقا فالمهم ان اشتراط العدالة ضعيف خصوصا في زمننا هذا وقد ذكر العلماء رحمهم الله ومنهم شيخ الاسلام انه اذا تعذر تولية الفاسق حتى في القضاء. تولية العدل حتى في في القضاء - 00:17:51
فانه يولى اقرب الفاسقين الى العدو ولو كان فاسقا فهمت لكن ابسألك يا سليم السؤال مني انا لك دخان وحالق لحية اي من يقدم وهم في القراءة سوا الظاهر يا شيخ - 00:18:11
اللحية اعظم والنظرنا والعقيدة هاي العقيدة بالقلب اي طيب هلق لحيته فيه بين فرق الدقن هذا بس مجمع اللحية المهم ايهما تقدم؟ اقدم شارب الدخان لانه لانه ما ما هو ظاهر لكل احد وهذا ظاهري كل احد. لا ما هو ظاهر. السيجارة باسمه - 00:18:32
وهو يقيم الصلاة هذا مجاهد يا حبيبي؟ مجاهرينه ايه الصلاة وهو بس لا لما لما جتك مثلا والله يا شيخ انا اشوف يعني اللحية يعني يقدم شرب الدخان على على حالك اللحية - 00:19:06
احسنت ان شاء الله اسف الصواب لان كما قلت يعني حالة اللحية والعياذ بالله يقول للناس بفعله بلسان حاله يقول الناس اشهدوا اني مخالف لهدي الرسل موافق لهذه المجوس اليس كذلك - 00:19:31
هو ظاهر واضح لكل احد شارب الدخان ربما يكون يستحي ولا يضره الا قليلا ثمان مسألة الدخان يعني وان كانت سيئة لكن ليست كمخالفة السنة الصريحة الواضحة - 00:19:49